

## بحار الأنوار

[317] وعن الرابع أنه كناية عن نقص الثواب، وفوات معظمه. وعن الخامس أن الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه، وفي النفس من هذه الاجوبة شئ، وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلاة شارب الخمر عند السيد المرتضى (رض) انتهى كلامه رفع ا □ مقامه، والحق أنه يطلق القبول في الاخبار على الاجزاء تارة بمعنى كونه مسقطا للقضاء أو للعقاب، أو موجبا للثواب في الجملة أيضا، وعلى كمال العمل وترتب الثواب الجزيل والاثار الجليلة عليه كما مر في قوله تعالى " إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر " (1) وعلى الاعم منهما كما سيأتي في بعض الاخبار، وفي هذا الخبر منزل على المعنى الثاني عند الاصحاب. 2 - كتاب زيد النرسي: عن علي بن زيد قال: حضرت أبا عبد ا □ عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة ؟ فقال أبو عبد ا □ عليه السلام: لاتقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوما إلا أن يتوب، قال له الرجل: فان مات من يومه وساعته ؟ قال: تقبل توبته وصلاته إذا تاب، وهو يعقله، فأما أن يكون في سكره فما يعبؤ بتوبته. 3 - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبد ا □ بن طلحة النهدي قال: سمعت أبا عبد ا □ عليه السلام يقول: ثلاثة لا يقبل ا □ لهم صلاة: جبار كفار، وجنب نام على غير طهارة، ومتصمخ بخلوق. 4 - الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبد ا □ البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقاج، عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد ا □ عليه السلام قال: أربعة لاتقبل لهم صلاة: الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والعبد الابق من مولاه من غير ضرورة، والمرءة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (2). ومنه: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الاشعري، عن أحمد بن أبي عبد ا □ البرقي رفعه إلى أبي عبد ا □ عليه السلام قال:

(1) العنكبوت: 45. (2) الخصال ج 1 ص 115.